

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩

المادة الاولى :

إيقاف العمل بالفقرة (١٤) من المادة (١٧) من قانون إيجار العقار ذي الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا القانون ولمدة سنتين .

المادة الثانية :

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختصة وفقاً للفقرة (١٤) من المادة (١٧) من القانون المذكور، والتي لم يصدر قرار مكتسب الدرجة القطعية فيها.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الأسباب الموجبة

للموضع الأمني المتدهور ولحاجة الأسر العراقية إلى الاستقرار الاجتماعي في الوقت الحاضر وبغية فسح المجال لهم في ترتيب أوضاعهم الاجتماعية والمعاشية وخشية من عرقلة العمل في الدوائر الحكومية في حال تخليتهم، فقد شرع هذا القانون.



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

